

زبدة الأصول

[388] من المراتب الطولية، لما دل على أن " سين بلال عند [شين " (1)، والنبوى

الآخر أن الرجل الأعجمي ليقراً القرآن بعجميته فيرفعه الملائكة على عربية (2) وللاطلاقات
الأمرة بقراءة ما تيسر (3) الشاملة لصورة التمكن من الإيتام، فلا يتعين عليه الإيتام حتى
على هذا المسلك. وبهذا البيان يندفع ما أورده الأستاذ عليه، بأن ما يحتمله الإمام من
المأموم إنما هي القراءة وليس فيها حرف الشين ليتعين عليه الإيتام عند تعذر التلفظ به
على تقدير كون الوجوب تخييرياً: فإنه وإن ذكر من الروايات خصوص النبوى المشهور إلا أن
الظاهر أن مراده ما ذكرناه. ويمكن أن يستدل لاصالة التخيير بالمعنى المشار إليه فيما لو
عجز في الإثناء، كما إذا تعذرت القراءة لأمر طار من ضيق الوقت ونحوه: باستصحاب بقاء
الوجوب المتعلق بخصوص ما علم تعلق التكليف به كالقراءة، أو بالأعم منه ومن ما علم
مسقطيته، كالايتام، ولا نريد اثبات وجوب المسقط تعييناً، كى يرد له ما أفاده المحقق
النائني من أنه من الأصول المثبتة، بل بما أن المستصحب بنفسه من الأحكام الشرعية لا
يتوقف جريان الاستصحاب إلا على ترتب أثر عقلي عليه، وهو في المقام تعين الاتيان بما علم
مسقطيته وشك في تعلق التكليف به، فيتعين ذلك، ويكون هذا الأصل حاكماً على اصالة البراءة
المتقدمة. فالمتحصل مما ذكرناه أن الاظهر هو التفصيل بين كون العجز من الاول فالاصل هو
التعيين، وبين كونه طارياً في الإثناء فالاصل هو التخيير. الصورة الثانية: أن يعلم وجوب
كل من الفعلين، ويدور الأمر بين أن يكون وجوب كل منهما تعييناً فيجب الاتيان بهما معاً مع
التمكن، أو تخييرياً يجتزى باتيان احدهما، والاصل في هذه الصورة هو التخيير، ويظهر وجهه
مما سنذكره في. الصورة الثالثة: وهى ما إذا علم وجوب فعل بخصوصه واحتمل كون فعل آخر
_____ 1 - المستدرك باب 23 من ابواب قراءة القرآن
حديث 3 كتاب الصلاة. 2 - الوسائل باب 30 من ابواب قراءة القرآن حديث 4 من كتاب الصلاة. 3
_____ - الوسائل باب 59 من القراءة في الصلاة. (*)